بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة بعنوان:

التأمين التكافلي

إعداد: د. عدنان علي الخضر

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد طه الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أرحب بكم جميعاً... أما بعد:

موضوع محاضرتنا اليوم عن التأمين التكافلي.

مخطط المحاضرة

- ☒ **مقدمة أنواع الأخطار وطرق إدارتها.**
- ☒ **نشأة التأمين التكافلي الإسلامي.**
- ☒ **الصيغ الشرعية التي يمكن أن يقام على أساسها التأمين التكافلي.**
- ☒ **الأسس المالية والإدارية والفنية للتأمين التكافلي.**
- ☒ **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.**
- ☒ **إعادة التأمين التكافلي.**
- ☒ **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي.**
- ☒ **مقدمة وثائق التأمين التكافلي.**

☒ مقدمة أنواع الأخطار وطرق إدارتها:

وقبل الحديث عن التأمين التكافلي لا بد من تقديم مقدمة مختصرة عن أنواع الأخطار وطرق إدارتها.

1. أنواع الأخطار:

التأمين في أساسه إنما نشأ لمواجهة المخاوف أو المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان في نفسه (Personal Risks) = تأمينات الحياة والصحي والحوادث الشخصية

أو ممتلكاته (Property Risks) = تأمينات الحريق والسرقة والتصادم والغرق والفيضان والزلازل والشغب ونحوها.

أو في مسؤوليته تجاه الغير (Liability Risks) = تأمين المسؤولية المدنية.

2. طرق إدارة الخطر:

وهذه الأخطار أو المخاوف يتم إدارتها ومواجهتها من خلال عدة طرق:

أولاً: الوقاية من الخطر: = تركيب وسائل الأمان الحماية ، مانعات الصواعق، التطعيم ضد الأمراض.

ثانياً: التجزئة والتنويع = تنويع الاستثمارات في عدة مجالات، توزيع المخزون في عدة مخازن.

ثالثاً: الاحتفاظ بالخطر (التأمين الذاتي)= تخصيص مبالغ مالية احتياطية لمواجهة الأخطار عندما يكون مركز الشركة قوياً مستعداً لهذه المهمة؛ توفيراً للأموال من خلال استثمارها وعدم دفعها لشركات التأمين.

رابعاً: تحويل أو نقل الخطر (Risk Transfer)

وإنما يتم من خلال تحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذه الطرف.

ويعد عقد التأمين من أهم وسائل تحويل الخطر وأكثرها انتشاراً:

وقد نشأ أول ما نشأ التأمين التجاري: وفيه تلتزم شركة التأمين بتعويض الأفراد والمنشآت المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة مقابل مبلغ محدد مسبقاً يسمى قسط التأمين.

وقد تعددت الروايات التاريخية في تحديد بداياته. والذي يهمنا أن هذا التأمين أصبحت له قوانين وشروط واستثناءات ومبادئ متفق عليها في دول العالم.

☒ نشأة التأمين التكافلي الإسلامي:

لكن في البلاد الإسلامية نشأ نوع من التساؤل حول طبيعة هذا التأمين التجاري وتوافقه مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وعقدت في سبيل ذلك الندوات والمؤتمرات المتعددة، وفيها ذهب بعض العلماء إلى جواز التأمين التجاري باعتباره عقداً جديداً له طبيعته الخاصة.

لكن أكثر العلماء في العالم الإسلامي وفي المجامع الفقهية رأوا أن في التأمين التجاري إشكالات كثيرة لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها التي تمنع الغرر وتمنع الربا، وتمنع القمار.

وقام هؤلاء العلماء ـ كما فعلوا بالنسبة للبنوك التجارية التقليدية وأوجدوا بديلاً عنها البنوك الإسلامية ـ قام هؤلاء باقتراح أساليب للتأمين الإسلامي تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، خصوصاً وأن أحكام الشريعة الإسلامية تدعوا إلى التعاون على البر والتقوى

- كما في قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى)
- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) متفق عليه.
- وقد امتدح النبي صلى الله عليه وسلم الأشعريين عندما قاموا بتطبيق فكرة التناصر واقتسام المخاطر المتعلقة بالطعام على أساس يجمع بين طائفة من المؤمنين دون غيرهم:
- وقال صلى الله عليه وسلم (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم) (أرملوا في الغزو) أي: نَفَدَ زادهم، والأرملة التي لا زوج لها، وقيل تختص بمن مات زوجها. وأصله من الرَّمَل، كأنهم لصقوا بالرَّمْل من القلّة.

فبناء على هذه النصوص وغيرها من نصوص الشريعة الإسلامية قدم المختصون في الفقه الإسلامي بديلاً عن التأمين التجاري أطلقوا عليه عدة تسميات: التأمين الإسلامي أو التأمين التعاوني أو التأمين التكافلي.

☒ الصيغ التي يمكن أن يقام على أساسها التأمين التكافلي:

وقام الاقتراح على أن يكون في شركة التأمين التكافلي صندوقان أو محفظتان أو حسابان هما:

1. صندوق حملة الأسهم ويتم فيه وضع أموال المساهمين في الشركة.
2. صندوق حملة الوثائق ويتم فيه وضع أموال المشتركين في التأمين التكافلي.

لكن ما هي الصيغة الفقهية التي يتم من خلالها وصع الاشتراكات في صندوق حملة الوثائق، وما هي علاقة المساهمين أو ممثليهم (أقصد مجلس الإدارة) بصندوق حملة الوثائق.

هناك صيغتان مشهورتان اختارت بعض هذه الشركات صيغة منها، واختارت بعض الشركات الأخرى الصيغة الأخرى منهما.

الصيغة الأولى: إقامة التأمين الإسلامي على أساس الوكالة والمضاربة،

وتقوم هذه الصيغة على ما يأتي:

- المشترك في عقد التأمين التكافلي يقوم بالتبرع لصندوق حملة الوثائق. وما يحصل عليه المشترك عند وقوع الضرر هو توزيع لهذه التبرعات عند تحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات.
- المساهمون يقومون بإدارة صندوق التأمين من الناحية الفنية بإنشاء حساب مستقل لأمواله وعوائده ومصاريفه وتعويضاته وفوائضه. ويكون هذه الحساب منفصلاً بشكل كامل عن حساب المساهمين.
- تتقاضى الشركة مقابل إدارتها لهذا الصندوق أجرة وكالة، وتحدد هذه الأجرة بنسبة مئوية من الأقساط سلفاً في بداية كل سنة مالية ويتم النص عليها في وثائق التأمين.
- تقوم الشركة باستثمار أموال صندوق حملة الوثائق على أساس المضاربة الشرعية وتتقاسم الأرباح مع الصندوق ويتم تحديد نسبة الربح في بداية كل سنة مالية ويتم النص عليها في وثائق التأمين.
- في نهاية السنة المالية إذا بقي شيء بعد دفع التعويضات إلى المؤمن لهم حسب الشروط فإن هذا الباقي يسمى الفائض التأميني، فيتم توزيعه على المؤمن لهم حسب اللوائح المنظمة لذلك.
- هذه هي الصيغة المعتمدة إلى الآن من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حسب المعيار الشرعي 26. وقد أجازت بعض هيئات الرقابة الشرعية الصيغة الثانية:

الصيغة الثانية: إقامة التأمين الإسلامي على أساس المضاربة وجزء من الفائض. واعتمدتها بعض شركات التأمين التكافلي.

وتختلف هذه الصيغة عن الصيغة التي قبلها في أن الشركة لا تتقاضى أجرة محددة ومعلومة من الأقساط مباشرة مقابل إدارتها لصندوق التأمين. وإنما تحصل على جزء من الفائض التأميني في حال تحققه.

ومن سلبيات هذه الصيغة قيام حالة من تضارب المصالح بين حصول المتضررين على حقهم بالتعويض بشكل عادل من جهة وبين شركة التأمين من جهة ثانية؛ إذ إن مصلحة الشركة تكمن في تحقيق أعلى معدلات الفائض التأميني.

تواجه هذه الصيغة إشكالان فقهيان يتمثلان في:

1. الغرر: والمتمثل باحتمال عدم حصول شركة التأمين على مقابل نظير إدارتها، وذلك في حال عدم تحقق الفائض التأميني.
2. الجهالة: والمتمثلة بعدم معرفة مقدار الفائض الذي ستحصل عليه الشركة في حال تحقق الفائض.

☒ الأسس المالية والإدارية والفنية للتأمين التكافلي:

- تدار العمليات التأمينية من قبل شركة التأمين على أساس الوكالة بأجرة معلومة تدفع من اشتراكات حملة الوثائق.
- هناك فصل تام بين حسابات حملة الوثائق وحسابات حملة الأسهم.
- يتم استثمار المتوفر في صندوق حملة الوثائق على أساس عقد المضاربة بحيث تكون الشركة العامل أو المضارب ويكون حملة الوثائق أصحاب المال، وتوزع الأرباح بين الفريقين بحصص شائعة محددة في بداية كل سنة مالية.
- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية والإدارية والمصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول الثابتة.
- تسدد المطالبات (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين وكل ما يخص المشتركين من حساب حملة الوثائق.
- يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه.
- يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من حساب المساهمين، ويرد إليهم في نهاية عمر الشركة. بينما تؤخذ الاحتياطيات الفنية من حساب المشتركين، ويتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة.
- تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- في حال عجز صندوق التكافل عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه فإن المساهمين ملتزمين بتقديم قرض حسن لتغطية العجز، على أن يسدد ذلك القرض من الفائض التأميني.
- يوزع الفائض التأميني على المشتركين وفق ما يقرره مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية.
- لضمان ضبط نشاط الشركة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية تنتخب الهيئة العامة للشركة هيئة رقابة شرعية بناء على تنسيب مجلس الإدارة، كما يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدقق شرعي داخلي يقوم برفع تقارير نصف سنوية إليه تبين مدى انضباط الشركة بالمعايير الشرعية وبقرارات هيئة الرقابة الشرعية في الشركة.

☒ الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:

نتحدث فيه عن مفهوم الفائض والعناصر المؤثرة فيه ومعايير توزيعه:

1. مفهوم الفائض التأميني:

هو ما يتبقى في حساب التأمين من اشتراكات التكافل، وعوائد استثمارها، وعوائد عمليات إعادة التأمين التكافلي، بعد حسم جميع المصروفات الخاصة بعمليات التأمين وإدارتها ونسبة مضاربة الشركة ومصاريف إعادة التأمين والتعويضات المستحقة والاحتياطيات والمخصصات، وهو يوزع على المؤمن لهم بنسبة اشتراكات التكافل التي دفعها كل واحد منهم خلال السنة المالية التي يتم توزيع الفائض في نهايتها بالطريقة التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

2. العناصر المؤثرة في الفائض التأميني:

1) أقساط التأمين وعدد المشتركين (كلما ارتفع حكم الأقساط وزاد عدد المشتركين زاد احتمال تكون الفائض التأميني)
2) مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق (كلما زات التعويضات كلما انخفض احتمال تكون الفائض).
3) خبرة ونشاط دائرة التسويق في شركات التأمين التكافلي.
4) المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار.
5) خبرة إدارة الشركة في حسن اختيار الاستثمارات المشروعة.
6) إعادة التأمين لدى شركات تكافلية.
7) نسبة الأجرة المعلومة للوكالة.
8) نسبة توزيع أرباح المضاربة بن حساب حملة الوثائق وحساب المساهمين وذلك من استثمار أموال حملة الوثائق.
9) الدقة في احتساب المخصصة الفنية.

3. معايير توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:

هناك عدة طرق لتوزيع الفائض:

الطريقة الأولى: شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات خلال السنة المالية ومن لم يحصل، ويتم التوزيع بحسب قيمة الاشتراك الذي دفعه المشترك إلى صندوق حملة الوثائق؛ أي يحصل على نسبة من قيمة اشتراكه.

(فلسفة هذه الطريقة: الحفاظ على مبدأ التكافل فالمشترك متبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من المشتركين، فلا ينتظر ربحاً مقابل تبرعه).

الطريقة الثانية: شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات خلال السنة المالية.

(فلسفة هذه الطريقة:

1. تحفيز المشترك إلى زيادة الحرص والحيطة من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين.
2. تحقيق مبدأ العدالة والمساواة فلا يتساوى من حصل على مبلغ تعويض مساوي لقيمة الاشتراك أو زائداً عنه مع من لم يحصل على أي تعويض؛ فالعدل أن لا نساوي بينهما في توزيع الفائض التأميني.

الطريقة الثالثة: توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بعد حسم ما حصلوا عليه من تعويضات خلال السنة المالية.

الطريقة الرابعة: التوزيع بأي طريقة موافق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

ويشترط إعلام حملة الوثائق بأي طرق توزيع الفائض ستتعامل الشركة ويتم النص على ذلك إما في وثائق التأمين أو في لوائح الشركة وإعلاناتها وموقعها الإلكتروني.

☒ إعادة التأمين التكافلي:

ونتحدث فيه عن أهمية إعادة التأمين ومفهوم الإعادة التكافلية وضوابط الإعادة لدى شركات الإعادة التقليدية، وحكم التعويضات والعمولات المقدمة منها:

1. مقدمة عن مكانة إعادة التأمين:

من المعلوم أن حساب حملة الوثائق وحتى شركات التأمين التجارية لها قدرة معينة على تحمل الأخطار.

فكيف نتعامل مع الأخطار التي تفوق قدرة حساب حملة الوثائق أو حتى قدرة شركات التأمين التجارية.

1. **رفض** التأمين على الخطر.
2. **الاحتفاظ** بجزء من الخطر يتناسب مع طاقة حساب التأمين الاستيعابية والاتفاق مع شركات تأمين أخرى للمشاركة في تأمين الجزء المتبقى (المشاركة في التأمين).
3. قبول الخطر بأكمله ثم **إعادة تأمين** الجزء الذي يفوق الطاقة الاستيعابية مع شركات إعادة التأمين. (إعادة التأمين)

2. مفهوم إعادة التأمين التكافلي:

هناك إعادة تأمين تقليدية وإعادة تأمين إسلامية والفرق بينهما يظهر مما يأتي:

إعادة التأمين التقليدية: عقد تقوم بموجبه شركة التأمين بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شركة إعادة التأمين وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة الإعادة مقابل التزامها بتحمل حصة من المطالبات وفق الاتفاقية الموقعة بينهما.

إعادة التأمين التكافلي: اتفاق شركات تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المستحقة لها من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

وشركة إعادة التأمين التكافلي لها نفس الصيغة التي تقوم على أساسها شركة التأمين التكافلي يعني عندنا صندوقان صندوق للمساهمين أصحاب الشركة وصندوق الإعادة

التكافلي يستحق المساهمون أجرة وكالة على إدارة الصندوق ويستثمرون الأموال المتجمعة فيستحقون نسبة من ربح المضاربة.
وتكون لها هيئة رقابة شرعية تشرف على تأسيسها وتأصيل عقودها ووثائقها ومراقبة ممارساتها وتقديم تقرير شرعي عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

ولكن قد يتعذر على شركات التأمين التكافلي إعادة تأمينها لدى شركات إعادة إسلامية.
إما لعدم توفر المعيد الإسلامي نهائياً كما في بداية عمل التأمين التكافلي في سبعينيات القرن الماضي.
وإما لعدم كفاية التصنيف الدولي لشركات الإعادة الإسلامية، حيث إن بعض الدول تفرض مستوى عال من التصنيف يجب توفره في شركات الإعادة.
ففي هاتين الحالتين تكون شركات التأمين التكافلي المباشرة مضطرة للإعادة لدى شركات غير إسلامية.

3. ضوابط لإعادة التأمين من قبل شركات التكافل لدى شركات إعادة التأمين التقليدية

ومن أجل ذلك وضعت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) **ضوابط لإعادة التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية:**

1. يجب أن تبدأ شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية بأكبر قدر ممكن، وتعيد الباقي لدى شركات إعادة التأمين التقليدية.
2. يحرم على شركات التأمين الإسلامية أن تحتفظ بأية احتياطيات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية. ولكن يجوز الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية على أن تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بنسبة معينة من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين التقليدية واستثمار تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بحيث تكون شركات التأمين الإسلامية مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار مع شركات الإعادة التقليدية صاحب المال، والربح بينهما حسب الاتفاق بحيث تضاف حصة المعيد من الأرباح إلى حسابه في الشركات الإسلامية، وتضاف إلى حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح نظير قيامها بالاستثمار بصفتها شخصية مستقلة عن حساب التأمين.

ويتم الإفصاح عن ذلك في اتفاقية إعادة التأمين كما يأتي:
يتم استثمار احتياطيات إعادة التأمين وفق صيغة المضاربة **(profit) sharing)** أو وفق صيغة الوكالة بالاستثمار **(Investing agency)**

ويتم إدراجها تحت بند

Investing Returns On Released

بينما في الشركات التقليدية يتم إدراج ذلك تحت بند

Interest On Released

3. يجب أن تكون مدة الاتفاقيات بين شركات التأمين الإسلامية وشركات الإعادة التقليدية بالقدر الذي تتطلبه الحاجة.
4. يجب على شركات التأمين الإسلامية الحصول على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها.

4. حكم التعويضات والعمولات المقدمة من شركات إعادة التأمين التقليدية لشركات التكافل:

بينت المعايير الشرعية **حكم التعويضات والعمولات المقدمة من شركات إعادة التأمين التقليدية لشركات التأمين الإسلامية على النحو الآتي:**

1. لا مانع شرعاً من أخذ شركات التأمين الإسلامية التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين التقليدية.
2. لا يجوز لشركة التأمين الإسلامية أخذ عمولة إعادة التأمين (Commission) ولكن لها الحق في طلب تخفيض القسط المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية.
3. لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية قبول أي توزيعات عليها من فائض شركات إعادة التأمين التقليدية (Return on Positive Results) ولكن لها الحق في طلب تخفيض القسط المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية.

☒ الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي

ونتحدث فيه عن مفهوم الرقابة الشرعية ومهامها:

1. مفهوم هيئة الرقابة الشرعية:

جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المخصصين في مجال الشركات وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراجعتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة للشركة لمدة ثلاث أو أربع سنوات.

2. مهام هيئة الرقابة الشرعية

يشمل عمل هيئة الرقابة الشرعية ما يأتي:

1. التأكد من وجود نظام رقابة شرعي ملائم وفعال يعمل بصورة سليمة مع مراقبة تطبيق ذلك.
2. الاطلاع على النظام الأساسي والمالي والإداري للشركة والتأكد من موافقة جميع ما جاء فيها لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
3. تدقيق وثائق التأمين التي تصدرها الشركة واعتمادها بعد التحقق من مشروعيتها وخلوها من المحظورات الشرعية.
4. وضع الضوابط والقيود الشرعية لإعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية في حالة تحقق حاجتها لإعادة التأمين لديها، والتأكد من مشروعية اتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها الشركة بحيث تنسجم مع توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.
5. التحقق من مشروعية إيداع أموال الشركة واستثماراتها بحيث تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
6. إصدار الفتاوى والقرارات الشَّرعية الخاصة بجميع أعمال وأنشطة الشركة، باعتبارها المسؤولة عن تقرير كلِّ ما يتعلَّق بالالتزام الشَّرعي للشركة، في أعمالها وأنشطتها وبيئتها العامة، سواءٌ مما تراه ضرورياً لذلك، أو مما يحيله إليها مجلس الإدارة أو ترفعه إليها الإدارة العامة للشركة أو يرفعه المدقق الشرعي الداخلي للشركة.

7. اعتماد أو رفض أي نشاط تقوم به الشركة في حال عدم اتفاق النشاط مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

8. مراجعة جميع معاملات الشركة ومنتجات التأمين التكافلي والعقود والمستندات التي تتعامل بها الشركة (سواء منها ما يتعلق بحساب المساهمين أو بحساب حملة الوثائق) للتأكد من أنها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية واعتمادها قبل وضعها موضع التطبيق

9. مراقبة جميع أعمال وأنشطة الشركة (سواء منها ما يتعلق بحساب المساهمين أو بحساب حملة الوثائق) للتأكد من مطابقتها لما أصدرته من قرارات، ولأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية بوجه عام، ولها في سبيل ذلك، طلب الاطلاع على ما تراه ضرورياً لقيامها بذلك من سجلات ومستندات أو طلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، أياً كانت، وتقوم بالمراقبة من خلال المراجعة والتدقيق والفحص الشَّرعي المباشر عن طريق العضو التنفيذي للهيئة، وذلك لكتابة تقريرها السنوي الذي تعده وترفعه إلى الهيئة العامة للشركة.

10. الاطلاع على تقارير المدقق الشرعي بشأن مدى التزام عمليات الشركة المنفذة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئة الرقابة وقراراتها.

11. تجنيب ما تراه غير مشروعٍ من مكاسب وعوائد مما يتعلق بالأنشطة التأمينية أو العمليات الاستثمارية التي قامت بها الشركة، وصرفها في وجوه الخير ومصارفها الشَّرعية تحت إشرافها، بالتنسيق مع مجلس إدارة الشركة.

12. الطلب من الإدارة العامة للشركة التحقيق الإداري مع أي موظفٍ يترجَّح لهيئة الرقابة تعمُّده عدم الالتزام بقرارات هيئة الرقابة والمتطلبات الشَّرعية المعتمدة من قبلها، لأجل تقرير العقوبة الإدارية المناسبة في حال ثبوت ذلك عليه، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في الشركة.

13. مراجعة واعتماد ميثاق السلوك المهني في الشركة، وإضافة ما تراه هيئة الرقابة ضرورياً لبيئة الشركة باعتبارها شركة تأمين إسلامية.

14. النظر في أي خلاف شرعي بين الشركة وأحد متعامليها، أوموظفيها وإصدار القرار فيه عند الحاجة.

15. النظر في أي خلاف يحدث بين دائرة التدقيق الشرعي الداخلي والدائرة التنفيذية.

16. مراجعة واعتماد حساب مقدار زكاة أسهم الشركة، والإعلان عنه في القوائم المالية السنوية.

17. مراجعة واعتماد حساب نسبة أجر الوكالة، وكذلك نسبة ربح المضاربة سنويا بالتنسيق مع مجلس الإدارة، ومتابعة الإعلان عنها في مقارِّ الشركة وفروعها.

18. متابعة صرف الأموال التي يتقرر صرفها في وجوه الخير بمقتضى القرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية.

19. تقدم هيئة الرقابة تقريراً سنوياً للهيئة العامة للشركة بناء على التدقيق الشرعي الذي تقوم به من خلال العضو التنفيذي للهيئة، وتبيِّن فيه خلاصة رأيها في مدى الالتزام الشَّرعي للشركة، وحريتها في أدائها لمهامها، بالصيغة التي تراها هيئة الرقابة مناسبة مع استيفاء العناصر الأساسية وفقاً لمعايير الضبط الشَّرعي، ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات الشركة في اجتماع الهيئة العامة السنوي، ويُطبع معها في التقرير المالي السنوي، ويُعرض على الموقع الإلكتروني للشركة.

3. <u>المدقق الشرعي الداخلي</u>

يتم تعيين المدقق الشرعي الداخلي من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح وتوصية من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

يهدف التدقيق الشرعي الداخلي إلى:

1. التأكد من أن إدارة الشركة أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقره هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

2. التأكد من انضباط معاملات الشركة بتلك الأحكام، وكشف أي انحراف عنها ومعالجته لضمان عدم تكراره.

☒ مقدمة وثائق التأمين التكافلي:

تم إبرام هذه الاتفاقية للتأمين (يشار إليها فيما يأتي بـ"الوثيقة") بين كلّ من:

- الشركة : المركز الرئيسي: (المسماة فيما بعد بـ"الشركة").
- والمؤمن له المذكور اسمُه في جدول الوثيقة.

حيث إن الشركة تمارس أنشطة التأمين (التأمين التكافلي) وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والذي يقوم على تعاون المؤمن لهم (حملة الوثائق) على تعويض الضرر الذي يصيب أحدهم من الأضرار التي تغطيها الوثيقة التي يحملها، ويكون التعويض مما يتبرع به المؤمن لهم من اشتراكات مالية (اشتراكات التكافل) يدفعونها في حساب التأمين (حساب حملة الوثائق) وكذلك عائد استثمارات تلك الاشتراكات. ويتحمل حساب المساهمين جميع المصاريف الإدارية والعمومية التي حددتها هيئة الرقابة الشرعية، ولا يتحمل حساب المساهمين التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمؤمن لهم، ولكنه يتعهد بإقراض حساب حملة الوثائق عند الحاجة على أن يسترد ذلك من فوائض السنوات اللاحقة.

وحيث إن المؤمن له (حامل الوثيقة) قد وافق على التعامل مع الشركة وفق هذه الصيغة للتأمين التكافلي ومشاركة غيره من المؤمن لهم في حساب التأمين على أساس تعاوني والتبرع باشتراكه المالي بالقدر اللازم لتغطية التعويضات التي تدفعها الشركة من حساب التأمين نيابة عن المؤمن لهم لمن يصاب منهم بضرر من الأضرار التي تم أو يتم التعاقد على تعويضها.

وحيث إن المؤمن له قد وافق على تعيين الشركة وكيلاً عنه بأجرة معلومة (أجرة الوكالة بالإدارة) لإدارة عمليات التأمين التكافلي الذي تمارسه الشركة لصالح المؤمن لهم بما في ذلك أمر تكوين المخصصات والاحتياطيات وكل ما يلزم العملية التأمينية، كما وافق على أن تقوم الشركة باستثمار الأموال المتوافرة في حساب التأمين بصفتها مضارباً وحساب حملة الوثائق بصفته رب المال نظير نسبة مئوية من أرباح الاستثمار الذي يتم على أساس الأحكام الشرعية للمضاربة المطلقة المأذون فيها للمضارب بخلط رأس مال المضاربة بماله، واستثماره لدى الغير وفق الضوابط الشرعية.

وحيث إن المؤمن له قد وافق على أن مقدار أجرة الوكالة بالإدارة الذي يتم اقتطاعه لصالح الشركة من الاشتراك المالي الذي يدفعه المؤمن له هو: (من الاشتراكات المكتتبة في عام) وأنَّ حصة الشركة الشائعة من أرباح الاستثمار بصفتها مضارباً هي: (من أرباح استثمار موجودات حساب التأمين في عام).

وإن استثمرت الشركة أرصدة حملة الوثائق لدى جهات أخرى تنضبط بضوابط الشريعة في الاستثمار، فإن النسبة المذكورة في المضاربة تقتطع من العائد الذي تتسلمه الشركة.

وحيث إن المؤمن له قد وافق على توكيل الشركة بإعادة التأمين عند الحاجة إليه، ووافق على توكيلها في دفع اشتراكات الإعادة إلى شركات إعادة التأمين.

وحيث إن التعويضات للمؤمن لهم إنما تدفعها الشركة من حساب التأمين (حساب حملة الوثائق) فإن أية مسؤولية عن التعويض أو الدفع للمؤمن له ترد في الوثيقة أو في أي اتفاق أو تفاهم سابق أو لاحق ذي صلة بين الشركة والمؤمن له سواء بصيغة الإثبات أو النفي إنما يقصد بها مسؤولية الشركة بصفتها وكيلاً عن حساب التأمين نفسه (حساب حملة الوثائق)، والدفع من هذا الحساب ولو تمت نسبة الأمر إلى الشركة بأية صيغة.

وحيث إن المؤمن له قد وافق على توزيع الفائض الذي يتحقق في حساب التأمين بين المؤمن لهم المشتركين في حساب التأمين في نهاية السنة المالية التي تحقق فيها الفائض وذلك وفق الآلية التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية بالشركة ـ التي قد فوضها عنه في هذا الخصوص ـ ويعتمدها مجلس إدارة الشركة، كما وافق على جبر خسارة حساب التأمين في أية سنة مالية معينة من الفائض الذي يتم تحقيقه في أية سنة مالية تالية.

وحيث إن المؤمن له قد وافق على أنه عند تصفية الشركة تصرف جميع الأموال المتراكمة في وجوه الخير تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

وحيث إن الشركة تتعاقد مع كل مؤمن له بالوكالة عن بقية المؤمن لهم (عن حساب التأمين) فيما يتعلق بعمليات التأمين.

فقد تلاقت إرادة الشركة وحامل الوثيقة بالإيجاب والقبول المتبادل على اعتبار هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة (أو أي اتفاق أو تفاهم سابق أو لاحق بينهما) ومتمماً لها على إبرام هذه الوثيقة بالشروط والاستثناءات الواردة بها. مع ما يرد فيها من مفاهيم ومصطلحات وغيرها وفق ما جاء في هذه المقدمة.

وفي ختام هذه المحاضرة، أشكر الجميع على حسن الاستماع، والحمد لله رب العالمين